

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢  
إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤

قانون

التعليم الجامعي الحكومي الخاص

المادة -١- لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بناءً على توصية من هيئة الرأي إستحداث قناة لقبول الطلبة في الدراسات الأولية والعليا وعلى القناة الخاصة في الجامعات الحكومية عند توافر الامكانيات المادية والبشرية على ان لا تتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة في القبول المركزي للدراسات الاولية و (١٠٠%) مئة من المئة في الدراسات العليا.

المادة -٢- أولاً: تحدد أجور الدراسة على القناة الخاصة في المؤسسة التعليمية للدراستين الأولية والعليا بقرار من الوزير بناءً على إقتراح مجلس الجامعة، على ان يراعى الاختلاف في التخصصات عند تحديد تلك الأجور.

ثانياً: استثناءً من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ تخصص الأجور الدراسية المستوفاة من الطلبة الدارسين على القناة الخاصة لإنشاء وصيانة وتوسيع مباني المؤسسة التعليمية وشراء التجهيزات والمستلزمات المتعلقة بالعملية التعليمية وأجور المحاضرين وتوزع وفق النسب الآتية:

أ- (٢٠%) عشرون من المئة للخزينة العامة.

ب- (١٠%) عشرة من المئة لصندوق التعليم العالي في الجامعة.

ج- (٧٠%) سبعون من المئة لصندوق التعليم العالي في الكلية او المعهد.

## قوانين

المادة ٣- لمجلس الجامعة تخفيض الأجر الدراسي بما لا يزيد على (٣٠%) ثلاثين من المئة لأسباب انسانية او صحية.

المادة ٤- تكون خطة القبول للدراسة على القناة الخاصة للدراسين الأولية والعليا خارج خطتي القبول المركزي والعام ووفق شروط وضوابط القبول التي تصدرها الوزارة وحسب الطاقة الإستيعابية للمؤسسة التعليمية.

المادة ٥- تطبق على الطلبة الدارسين على القناة الخاصة، القوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط والمناهج الدراسية المعتمدة التي تطبق على أقرانهم الدارسين على القناة العامة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة ٦- للوزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٧- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

إنسجاماً مع النصوص الدستورية وبهدف قبول الطلبة في الدراسات الأولية والعليا وعلى القناة الخاصة في المؤسسة التعليمية ، ولغرض إتاحة الفرصة للدراسة داخل العراق وتعزيز إيرادات المؤسسات التعليمية والحفاظ على الرصانة العلمية ودعم تمويل العملية التعليمية.

شرع هذا القانون.